

نصب التابع المضاف للشيء فمضمونه تادعيا لمعربا حق قال الله
 تعالى قل اللهم فاطر السموات فاطر صفة لا سم الله سبحانه وتعالى
 وزعم سيون بن عبد البر ان حذيفة منصرف في النداء ان حرض المذبح
 الملازم للنداء لا يجوز عنده ان يوصف وكلمة اللهم لا تستعمل الا في
 النداء **فصل في باب حواشي الصرف التسمي** تسمي بمجرورها
 اجمع وزن عاد لانت معرفة رب وزد مجية فالوصف قد كمل
 فالثاني بالالف كيمي اسم الحشيش وجره والجمع المماثل
 كساجد ومصباح كل منهما يستعمل بالمنع والتبويح منها
 ما لا يمنع الا مع العلية وهو الثاني كفاطة وطلحة وزينب
 ويجوز في هند وهما بخلاف محوصر والمج وزيلامرأة
 والتركيب المزجي كعدي كرب والجمعة كبرهيم وما يمنع
 تارة مع العلية واخرى مع الصفة وهو العدل كعمر وزفر
 وكثني وثلاث واخر مقابلة اخرى والوزن كاحمد وجر
 والزيادة كعمان وغضبان وشرط تاثير المضافة اصلا
 وعدم قبولها التاء فارنب وصفان بمعنى ذليل وقاس
 ويعمل ونحوهما من المنادمة منصرفة وشرط الجملة كون
 علمتها في اللغة الجملة والزيادة على ثلثة فنوع منصرف
 وشرط الوزن اختصاصه بالفعل كعمر وضرب علمي
 او افتتاحه بزيادة هي بالفعل او كاحمد وكافحل
 علماء الاصل في الاسماء ان تكون منصرفة
 اعني منونة بتووين التمكن وانما يخرج عن هذا الاصل

اذا

اذا وجد في علقان من علق تسع او احدى منها يقوم مقامها
 والبيت المنظوم لبعض النحويين وهو يجمع العلق المذكور
 اما يصح اسمها او بلا اشتقاق فالله لا يقوم مقام علقين
 سيبان الثاني بالالف مقصود كما ثبت كيمي او مردودة
 كصخره والجمع الذي لا نظيره في الاحاد اي لا مفرد على
 وزنه وهو تناف على كساجد ومفاعيل كصايح وديانير
 وانما مثلت المقصورة يهيم دون جلي والتمد وده حجره
 دون حمراء لئلا يتوه ان المانع الصفة والفاء الثاني
 كما توه بعضهم وما عداها تيب العلقين لا يوثق
 الا انضمام علة اخرى ولكن يشترط في الثاني والثالث
 والجملة ان تكون العلة الثانية الجامعة لكل منهما من
 العلية ولهذا صرف صيغة وقائمة وان وجد فيها علة
 اخرى مع الثاني وهي الجملة في صيغة والصفة
 في قايمة وما ذلت الا ان الثاني والجملة لا يمنع
 الامع العلية وكذلك اذربيجان اسم لبلدة فيه
 العلية والجملة والتركيب والزيادة قيل وعلة
 خاصة وهي الثاني لان البلدة موشه وليس
 بشي لانها لا تعلم هل محطوا فيه البقعة او المكان
 ولو قد رخلوع من العلية وجب صفة لان الثاني
 والتركيب والجملة شرط اعتبار كل منهما العلية كسما
 ذكرنا والالف والنون اذا لم تكن في الصفة فلا يمنع

كسفران